اجابة فكيف يعلم انه قرأ الآيات محدثا مع انه [illegible] كان يرى ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد
في حديث التيمم لرد السلام فكيف بكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته محدثا لم يدل على جوازه
[illegible] بل بيان لجواز مثله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال كونه تجديدا
الخواتيم جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بعشر آيات وفيه ندب قراءة خصوص هذه الآيات عقب الاستيقاظ
لما اشتمل على الفوائد التي يحصل بها الاتعاظ من سورة آل عمران فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض
السلف وقال بل يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وامثالها لكراهة ظاهر الاحاديث
[illegible] اجماع ليس لهم اصل ليس على الثاني فان كراهة السلف لا يخلو عن اصل وهو ما ذكرنا ما ورد
من فصل ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة والنون المشددة وهو القربة الخلقة
معلق اي ليتبرد الماء او لحفظه فتوضأ منها ارجع الشن وتانيثه باعتبار معنى القربة وفي نسخة
[illegible] منه بتذكير الضمير وهو ظاهر فاحسن الوضوء اي وضوءه كما في نسخة والمعنى اسبغه واكمله
معنى رواية الصحيحين وضوءا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء ولم يقتصر
في الكيفية والكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه والسنن في عدده المسنون ثم قام يصلي قال وفي رواية
الشيخين [illegible] ثم [illegible] وفي رواية للشيخ فتوضأ واستاك
ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ثم سلم فاستيقظ
فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما
القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك
ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث ركعات فقيل ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها
زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وحيث امكن
حمل الاختلاف عليها وانها واقعة واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالراجح [illegible]
وفي رواية الشيخين [illegible] قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه [illegible] فقمت وتوضأت
[illegible] كما في رواية الشيخين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى [illegible]

وهذا عليه اولا ليتمكن من اخذ الاذن او لانه انتهى الى الاعلى ولئلا يحركها ليحفظ
جميع افعاله [illegible] ذلك المقام [illegible] ففتلها بالفاء الناطقة على صيغة الماضي [illegible] يفتلها
على صيغة المضارع [illegible] والجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين فاخذ
باذني فادارني من يمينه [illegible] وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك
الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس [illegible] فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات اي ذكر ركعتين ست مرات فتلك صلاة
اثنتي عشرة ركعة ثم اوتر قال ابن حجر وفي رواية الشيخين [illegible] ثلاث عشرة ركعة [illegible]
فالوتر واحدة [illegible] ثم اوتر [illegible]
في الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام
كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبة جائزة [illegible] بكراهية
الجماعة في النوافل اذا كان [illegible] الامام اربعة [illegible] بالجماعة انما يكره اذا كان
على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا واما ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل
مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في القدوري [illegible] محمول على ان المراد بالجواز الصحة
وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم ثم اضطجع قال ابن الملك الاضطجاع [illegible]
[illegible] قيام الليل فيصلي ركعتي الصبح [illegible]
بعد ركعتي الفجر [illegible]
[illegible] ثم جاءه المؤذن [illegible] فقام فصلى ركعتين خفيفتين اي سنة
الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفهما لا على جوازه كما توهم بعضهم [illegible] ثم خرج فصلى الصبح
اي فرضه وفي رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم
يتوضأ [illegible] ان الافضل الاكمل والاوفق الصحيحين [illegible]

Copyright © King Saud University